

فشرطه ان لا يكون الاصل وهو عند الجمهور محل الحكم المقصود عليه كالم
في قياس الدر عليه والفرع المحل المشبه وعند البعض الاصل الدليل الدال
على الحكم الثابت فيه بالقياس وفي الكشف الاشبه قول الجمهور في الاصل
وقول من فسر الفرع بالحكم وفي التحرير ثم استمر تمثيله محل الحكم وهو الاصل
بجوهر والخمر تساهلا منهم تعرف والافعله في التحقيق ليس الافعل
المكلف لا الاعيان في نحو النبيذ الخاص محرم كالخمر محل الحكم المشبه به وهو
الاصل شرب الخمر والفرع شرب النبيذ والحكم المحرمه مخصصا بحكمه بنص
آخر اي لا يكون المقيس عليه منفردا بحكمه بسبب نص اخر اهل الاختصاص
كشهادة خزيمة فانه اختص من بين الناس بقبول شهادته وحده
يقال خص زيد بالذكا اذا ذكره دون غيره وفي عبارة الفقهاء خص
النبي عليه الصلاة والسلام بلذا او كذا وفي الكشاف اياك نعبد معنا
نخصك بالعبادة لانه غيرك واما استعمال الباقي المقصود عليه
فقليل كما في قولهم ما زيد الا قائم انه تخصيص زيد بالقيام لكنه
ما يتبادر اليه لو هم كثير احتى انه يحل الاستعمال الشائع على القلب
فلذا اخرج صدر الشريعة عبارة في الاسلام الى قوله ان لا يكون حكم
الاصل مخصصا بخاص قبول شهادة الواحد بخزيمة كذا
في

في التلويح وحاصله ان في الاسلام ادخل الباء على المقصود عليه وفي
المطول غالب الاحوال في الاصل مطلقا على ان يكون المقصود هو المذكور
بعد الباء على طريق قولهم خصت فلانا بالذكا ثم اعلم ان الاصوليين
نقلوا في قصة خزيمة انه شهد للنبي عليه السلام بايلاء النبي والذي
في ابي داود انه شهد باصل البيع حتى انكره الاعرابي وذكر الامام البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمة بشرادين
ولم يبين القصة قال الخطابي هذا الحديث حمله كثير من الناس على غير
محلها وتدرج به قوم من اهل البدع الى استحلال الشهادة لمن عرف
عندهم بالصدق على كل شئ اذ اعياه وانما وجه الحديث انه صلى
الله عليه وسلم حكم على الاعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة بحج
التاكيد لقوله والاستظلال على خصم فصار في التقدير كشهادة
اثنين في غيرهما من القضايا كذا في المواهب وفي نظر لانه يقتضى ان
لا يقبل شهادة خزيمة لغيره عليه الصلاة والسلام وليس كذلك
لقوله في الحديث من شهد له خزيمة فحسب وعند الحارث بن ابي
اسامة في مسنده فلم يكن في الاسلام من تعدل شهادة ثم شهادة
رجلين غير خزيمة وان لا يكون معه ولا ياب عن سنن القيس